



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
14 دج	24 دج	20 دج	33 دج	
24 دج	40 دج	30 دج	50 دج	
				بما فيها نفقات الارسال

الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

الطبع والاشتراكات  
ادارة المطبعة الرسمية

تحت النسخة الاصلية : 0,25 دج وتحت النسخة الاصلية وترجمتها : 0,50 دج - تحت العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - تحت النشر على اساس 3 دج للسطر .

## فهرس

### قوانين وأوامر

9 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ السنة الأولى التابعين للمدارس الوطنية للتمهين البحري في الجزائر وعنابة ووهران والغزوات .  
115

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 70 - 154 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها ( استندراك ) .  
116

### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 يتضمن أحداث لجان متساوية الأعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي .  
117

- أمر رقم 70 - 92 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية الموقع عليه بالجزائر في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 .  
110

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق

## وزارة المالية

— قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1390 الموافق 28 مايو سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الإدراج في سلك مفتشي المالية . 118

— قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحويل المحصول من تصفية الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمارات المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 . 118

— قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتعلق بنقل الأرباح الناتجة من رؤوس الأموال التي يستثمرها في الجزائر أشخاص من جنسية أجنبية في إطار قانون الاستثمارات . 118

— قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن أحداث قبضة للضرائب المختلفة تسمي « قبضة الضرائب المختلفة الخاصة بوهان » . 119

## قرارات الصلواة

— قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر

سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجاناً للشركة الفلاحية للاحتياط بقسنطينة عن قطعة أرض من أملاك الدولة وتحمل الرقم 286 Pie A في مخطط مسح الأراضي قسم ب ، مساحتها هكتار واحد و 48 آرا و 38 سنتياراً ، تقع بقسنطينة في المكان المدعو شاب الرصاص ، قصد بناء مخزن حديدي . 120

— قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية عنابة عن عقارين مبنين ومضافاتهما تابعين لأملاك الدولة ، واقعين في 10 نهج جان جورييس ( معمل نجارة « شابري » ومخزن لافي سابقاً ) ، يبلغ مساحتهما 1150 م<sup>2</sup> لازمين لتوسيع المستودع البلدي للسيارات ومدرسة الأمير عبد القادر بعنابة . 120

— قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1390 الموافق 18 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية شرشال عن ثلاث قطع أرضية ، مساحة كل واحدة منها 2800 م<sup>2</sup> و 1970 م<sup>2</sup> و 30 م<sup>2</sup> قصد بناء مجموعات مدرسية . 120

— قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الأوراس يتضمن تخصيص أرض تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 51 آرا لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي لإنشاء ثانوية بباتنة . 120

## اتفاقات دولية

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المغربية الموقع عليه بالجزائر في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 ،

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المغربية الموقع عليه بالجزائر في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

أمر رقم 70 - 92 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المغربية الموقع عليه بالجزائر في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

الطائرات المستخدمة للملاحة الدولية في ترابه وخروجها منه ، أو تتعلق بالاستغلال والملاحة المتعلقة بتلك الطائرات خلال وجودها داخل حدود ترابه ، تطبق على طائرات الطرف المتعاقد الآخر .

ويتعين على الملاحين والمسافرين ومرسلي البضائع والطرود البريدية ، أن يراعوا القوانين والأنظمة السارية المفعول في تراب كل طرف متعاقد بالنسبة للدخول والإقامة والخروج المتعلقة بالملاحين والمسافرين والبضائع والطرود البريدية ، كالتي تطبق في الدخول والهجرة والمهاجرة والجوازات وإجراءات العطلة والجمارك والصحة ونظام العملات الصعبة ، وذلك سواء كانوا موجودين بأنفسهم أو بواسطة أحد من الغير يتصرف لحسابهم وباسمهم .

كما يتعين على المؤسسة أو المؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين ، أن تجعل نشاطها المالي والتجاري القائم على تراب الطرف المتعاقد الآخر ، مطابقاً لقوانين وأنظمة هذا الطرف الأخير .

#### المادة 4

ان شهادات القابلية للملاحة وشهادات التأهيل وكذا الرخص المسلمة أو المصدقة من أحد الطرفين المتعاقدين ، والتي لم ينقض أجلها ، تعتبر صحيحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، لاستغلال الخدمات الجوية المذكورة في الملحق المرفق .

بيد أن كل طرف متعاقد يحتفظ بحقه بعدم الاعتراف بصحة شهادات التأهيل والرخص المسلمة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، للملاحة بموجبها فوق ترابه ، وذلك في حالة ما اذا كانت هذه الشهادات والرخص غير مطابقة لمقاييس منظمة الطيران المدني الدولي .

#### المادة 5

( I ) ان الطائرات المستعملة في حركة الملاحة الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوي التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك التجهيزات العادية المنقولة عليها وقطع الغيار ومدخراتها من الوقود والزيت ومؤونات السفر ( بما فيها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ ) تعفى عند دخولها لتراب الطرف المتعاقد الآخر ، ضمن الشروط المحددة بموجب النظام الجمركي لذلك الطرف المتعاقد ، من جميع حقوق الجمرک ومصاريف التفتيش وغيرها من الحقوق والرسوم الحكومية الماثلة ، بشرط أن تبقى هذه التجهيزات والمؤونات على ظهر الطائرات لحين إعادة تصديرها .

### اتفاق النقل الجوي المبرم

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

### الجمهورية الشعبية المجرية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية ، اذ ترغبان في توسيع العلاقات الاقتصادية بين بلديهما لفائدتهما المتبادلة وتنشيط التنمية الخاصة بالنقل الجوي بين الجزائر والمجر ، وفي السعي بقدر الامكان للتعاون الدولي في هذا المجال ، معتمدتين على مبادئ وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في 7 ديسمبر سنة 1944 بمدينة شيكاغو ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح كل طرف متعاقد الطرف الآخر الحقوق والمنافع المبينة في هذا الاتفاق ، بقصد تأسيس الخدمات الجوية المدنية الدولية على الخطوط المذكورة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

### الباب الأول

#### التعريف

#### المادة 2

لأجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ - تعنى كلمة « تراب » عندما تتعلق بدولة ، المناطق الأرضية والمياه الإقليمية المجاورة لها والتي تمارس عليها تلك الدولة سيادتها .

ب - تعنى عبارة « سلطات الطيران » الوزارة المكلفة بالطيران المدني ، بالنسبة للجزائر .

وتعنى وزارة المواصلات والبريد ، بالنسبة للمجر .

أو في الحالتين المذكورتين ، كل شخص أو هيئة مؤهلة للقيام بالمهام الحالية التي تمارسها الهيئات المذكورة .

ج - تفيد عبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومتها لاستغلال الخدمات المرخص بها .

### الباب الثاني

#### أحكام عامة

#### المادة 3

ان قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد تتعلق بدخول ومكوث

عندما يجد ، بالاستناد لأسباب مفسلة بأنه لم يتوفر لديه الاثبات ، على أن الحصة الراجعة للملكية تلك المؤسسة ومراقبتها الفعلية هي بين يدي الطرف المتعاقد الآخر أو مواطني هذا الأخير ، أو إذا لم تراعى هذه المؤسسة القوانين والأنظمة المذكورة في المادة 3 أو لا تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق ، بيد أن هذه التدابير لا تتخذ إلا إذا لم تسفر المشاورات الجارية بين سلطات الطيران عن نتيجة .

### المادة 8

إن المؤسسات المعينة من كل طرف متعاقد ، يخصص لها بأن تحتفظ في تراب الطرف المتعاقد الآخر ، بالموظفين التقنيين والتجاربيين الذين يناسبون مدى الخدمات المتفق عليها ، بشرط مراعاة قوانين الطرف المتعاقد الآخر وأنظمتها .

إذا لم تؤمن المؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين الخدمات الخاصة بطيرانه بواسطة مكاتبها وموظفيها الخصوصيين في تراب الطرف المتعاقد الآخر ، فلهذا الأخير أن يطلب من الطرف الآخر بأن يعهد بالخدمات كالحجز والإدارة والخدمات الأرضية إلى هيئة توافق عليها سلطات الطيران وتكون حائزة لجنسية الطرف المتعاقد الآخر .

### الباب الثالث

#### حق الترانزيت في إطار الخدمات الجوية الدولية

### المادة 9

( I ) يمنح كل طرف متعاقد لطائرات مؤسسات النقل الجوي القائمة بخدمة جوية دولية للطرف المتعاقد الآخر ، ما يلي :

أ - حق عبور ترابه دون الهبوط . ومن المتفق عليه ، بأن هذا الحق لا يشمل المناطق التي حرم التحليق فوقها ، وأن العبور ينبغي أن يتم في كل الأحوال ، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل ، في البلد الجارى التحليق فوقه ،

ب - حق الهبوط في ترابه لدواع غير تجارية ، بشرط أن يتم الهبوط في مطار مفتوح للطيران الدولي .

( 2 ) لأجل تطبيق الفقرة I أعلاه ، يعين كل طرف متعاقد الخطوط الواجب سلوكها فوق ترابه من قبل طائرات الطرف المتعاقد الآخر وكذلك المطارات التي يمكن استعمالها .

### الباب الرابع

#### الخدمات المرخص بها

### المادة 10

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تمنح لحكومة الجمهورية الشعبية الجزائرية ، وهذه الأخيرة تمنح بالمقابل لتلك ما يلي :

- حق العمل على استغلال الخدمات المرخص بها والمبينة في جدول الطرق المرفق بهذا الاتفاق ، وذلك بواسطة مؤسسة معينة واحدة للنقل الجوي أو عدة مؤسسات ،

( 2 ) ويعفى كذلك ضمن نفس الشروط من تلك الحقوق والرسوم ، باستثناء الأتاوى ومقابل الخدمات المؤداة ، ما يلي :

أ - الوقود والزيوت المحملة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين والمخصصة لتزويد الطائرات المستغلة لحركة الملاحة الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ، لاستغلال الخدمات المرخص بها ، حتى ولو كانت هذه المؤونات ، مما يجب استعمالها على جزء من المسافة الواقعة فوق تراب الطرف المتعاقد الذي تم فيه التحميل .

ب - مؤونات الطريق المحملة من تراب أحسد الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود المعينة من قبل سلطات الطرف المتعاقد المذكور والمنقولة إلى الطائرات المستعملة لحركة الملاحة الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ج - قطع الغيار المنقولة إلى تراب أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة لحركة الملاحة الدولية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

( 3 ) إن التجهيزات العادية للطريق ، ومدخرات الوقود والزيوت ومؤونات الطريق وكذلك قطع الغيار الموجودة على الطائرات المستغلة لحركة الملاحة الدولية من قبل المؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين ، لا يمكن تفرغها على تراب الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المذكور . وفي هذه الحالة ، توضع هذه الأشياء تحت مراقبة تلك السلطات الجمركية لحين إعادة تصديرها أو تقديم تصريح جمركي بها ، على أن تبقى تحت يد المؤسسة التي تملكها .

( 4 ) لا يجوز التصرف بالتجهيزات والمؤونات والأدوات التي استفادت بوجه عام من نظام الاعفاء حين دخولها تراب أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب المقاطع المذكورة أعلاه ، ما لم تأذن لها بذلك السلطات الجمركية للطرف المتعاقد المذكور .

### المادة 6

اتفق الطرفان المتعاقدان ، بأن لا تزيد المبالغ التي تقبضها المؤسسة أو المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر لاستعمال المطارات والإفادة من المعونات الخاصة بالملاحة وغيرها من الانشاءات التقنية عن المبالغ التي تقبضها من المؤسسات الأخرى الأجنبية للنقل الجوي التي تستغل الخدمات الدولية للمائلة .

### المادة 7

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في أن يرفض الإذن بالاستغلال لمؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الآخر ، أو بإبطال ذلك الإذن ،

## المادة 15

( I ) تستهدف الخدمات المرخص بها في كل من الخطوط المذكورة بالملحق المرفق ، استخدام طاقة موافقة للحاجات العادية وعلى تقديرات معقولة لحركة الملاحة الجوية الدولية ، بالنسبة للذهاب والاياب من وإلى تراب الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة المستغلة لتلك الخدمات ، وضمن معامل استعمال معقول .

( 2 ) يجوز للمؤسسة أو المؤسسات المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، أن تسد احتياجات حركة الملاحة الجوية بين أراضي الدول الأخرى الواقعة على الخطوط الوارد ذكرها في الملحق المرفق ، وتراب الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في حدود الطاقة الاجمالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، مع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

## المادة 16

يمكن تشغيل طاقة اضافية علاوة على الطاقة المذكورة في المادة السابقة ، من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية ، وذلك كلما كان لهذه الزيادة ما يبررها ، وبشرط الحصول على إذن سلطات الطيران الخاصة بالطرفين .

## المادة 17

عندما لا ترغب سلطات الطيران الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين في استعمال جزء أو تمام طاقة النقل الممنوحة ، على خط واحد أو عدة خطوط ، فيمكنها أن تحول مؤقتاً إلى المؤسسات المعنية من الطرف المتعاقد الآخر جزء طاقة النقل غير المستعملة أو تمامها .

ويمكن للسلطات التي حولت كلا أو جزءاً من حقوقها ، أن تسترد في كل حين هذه الحقوق ، على أن تبلغ الطرف الآخر الاعلان بذلك قبل شهر واحد .

وأن ممارسة الحقوق الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين يجب أن لا تمس بالطاقات المتوفرة على خطوط السير الرابطة بين أراضي ومحطات التوقف في بلاد الغير .

## المادة 18

( I ) يجب أن يتم تحديد التعريفات على أساس معدلات معقولة ، مع مراعاة اقتصاد الاستغلال على وجه الخصوص ، والمميزات المتوفرة في كل خدمة ، وتعريفات المؤسسات الأخرى التي تستغل كلا أو جزء من نفس الخط .

( 2 ) ان التعريفات المطبقة على حركة الركوب أو النزول في إحدى محطات التوقف في الطريق ، لا يمكن أن تقل عن التعريفات التي تطبقها مؤسسات الطرف المتعاقد التي تستغل الخدمات المحلية أو الاقليمية لقطاع الخط المطابق .

( 3 ) ان تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الخدمات المرخص بها والواصلة للخطوط المذكورة في ملحق هذا الاتفاق ، يجري تنفيذه بقدر الامكان ، بموجب اتفاق يبرم بين المؤسسات المعنية .

وينبغي على الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة وأحكام المادة II من هذا الاتفاق ، أن يمنح دون ابطاء ، المؤسسة أو المؤسسات المعنية للنقل الجوي رخص الاستغلال المتعلقة بتلك الخدمات .

ويجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ، أن تطلب من المؤسسة أو المؤسسات الخاصة بالنقل الجوي ، والمعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، تقديم الاثبات ، بأنها قادرة على تلبية الشروط المقررة في ميدان الاستغلال التقني والتجاري للخدمات الجوية الدولية بموجب القوانين والأنظمة المطبقة بصفة عادية ومعقولة من قبل تلك السلطات وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي .

## المادة 11

يجري استغلال الخدمات المرخص بها ، من قبل مؤسسة واحدة أو أكثر معينة للنقل الجوي ، من قبل الطرفين المتعاقدين لاستغلال الخط أو الخطوط المبينة .

ويحق لكل من الطرفين المتعاقدين ، بعد الاخبار المسبق ، المرسل للطرف المتعاقد الآخر ، أن يبدل مؤسسة أو عدة مؤسسات وطنية أو بمن يحل محلها من مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات معينة لاستغلال تلك الخدمات المرخص بها . وتنتفع المؤسسة أو المؤسسات الجديدة المعنية بنفس حقوق المؤسسات التي حلت محلها وتلتزم بنفس التزاماتها .

## المادة 12

يجوز استغلال الخدمات المرخص بها ، على الفور أو بتاريخ لاحق ، بناء على رغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له تلك الحقوق .

## المادة 13

ان المؤسسات المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين يؤمن لها معاملة تسودها روح العدل والانصاف ، للارتفاع من الامكانيات المتساوية في استغلال الخدمات المرخص بها .

وينبغي عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ، فيما يتعلق بالمسافات المشتركة ، المصالح المتبادلة الخاصة بها لكي لا تؤثر بصفة غير مشروعة على خدمات كل منها .

كما يرى الطرفان المتعاقدان أنه من المرغوب فيه أن تتعاون مؤسساتهما المعنية ، على أوسع ما يمكن من التعاون الوثيق الممكن خلال استغلال الخدمات المتفق عليها ، لكي تجنى النتائج القيمة على الصعيد الاقتصادي .

## المادة 14

ان مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لهذا الاتفاق ، تستفيد في تراب الطرف المتعاقد الآخر ، من حق تنزيل وتحميل المسافرين ضمن نطاق حركة الملاحة الدولية وكذلك البريد والبضائع ، في محطات للتوقف الواقعة على تراب الطرف المتعاقد المذكور ، وعند اللزوم في محطات التوقف لبلاد الغير الواقعة على الطرق المذكورة في الملحق المرفق وحسب الترتيبات الواردة فيه .

وتؤخذ بعين الاعتبار خلال هذه المشاورات الاحصائيات الخاصة بحركة الملاحة المتممة .

### الباب الخامس

#### التفسير - اعادة النظر - الحل - النزاعات

##### المادة 22

يمكن لكل طرف متعاقد في كل حين ، أن يطلب اجراء مشاورة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين لاجل تفسير وتطبيق هذا الاتفاق .

ويبدأ بهذه المشاورة في غضون ثلاثين يوماً على الأكثر من يوم استلام الطلب .

##### المادة 23

1 ( ) اذا ارتأى أحد الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه ، تعديل بند ما ، من هذا الاتفاق ، فيمكنه في كل وقت أن يطلب ، بالطريقة الدبلوماسية اجراء مشاورات بين سلطات الطيران لهذا الشأن .

2 ( ) وينبغي الشروع بهذه المشاورات خلال 30 يوماً من تاريخ الطلب أو خلال مدة أطول تحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين .

3 ( ) مع مراعاة أحكام المقطع 4 من هذه المادة ، ينبغي أن يصادق على كل تنقيح أو تعديل لهذا الاتفاق طبقاً للأحكام الدستورية المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين ، ويجرى العمل به بموجب مبادلة مذكرات دبلوماسية .

4 ( ) توضع تنقيحات وتعديلات ملحق هذا الاتفاق بموجب اتفاق مشترك بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ويجرى العمل بها بموجب مبادلة مذكرات دبلوماسية .

##### المادة 24

يمكن لكل طرف متعاقد ، في كل حين ، أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في حل هذا الاتفاق .

ويتم بنفس الوقت تبليغ هذا الحل الى منظمة الطيران المدني الدولي .

ويسرى مفعول الحل بعد اثني عشر شهراً من تاريخ استلام التبليغ من الطرف المتعاقد الآخر ، مالم يجر سحبه باتفاق الطرفين ، قبل نهاية هذه المدة .

واذا لم يخبر الطرف المتعاقد عن استلامه ذلك التبليغ ، فيعتبر هذا الأخير مستلماً منه ، بعد استلامه في مقر منظمة الطيران المدني الدولي .

### الباب السادس

#### احكام ختامية

##### المادة 25

ان هذا الاتفاق وملحقه وكذلك جميع التعديلات اللاحقة به ، تبليغ الى منظمة الطيران المدني الدولي ليجرى تسجيلها فيه .

وتبادر هذه المؤسسات ، اما للاتفاق المباشر فيما بينها ، بعد مشاورة مؤسسات النقل الجوي لبلاد الغير التي تستغل كلا أو جزءاً من نفس المسافات ، ان كان لها محل ، واما لتطبيق التعريفات الموضوعية بواسطة المنظمات الدولية أو الموصى بها منها .

4 ( ) ان التعريفات المحددة على الوجه المذكور يجب أن ترفع للمصادقة عليها من قبل سلطات الطيران الخاصة بكل طرف متعاقد ، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، ويمكن تقصير هذه المدة في احوال خاصة بشرط موافقة هذه السلطات .

5 ( ) اذا لم تتوصل مؤسسات النقل المعنية على الاتفاق لتحديد تعريفية طبقاً لأحكام الفقرة 3 أعلاه ، أو اذا أعلم أحد الطرفين المتعاقدين الآخر عن عدم موافقته على التعريفية المرفوعة اليه طبقاً لأحكام الفقرة 4 السابقة ، فان سلطات الطيران تبذل جهودها للاتفاق على تسوية مرضية .

##### المادة 19

ينبغي على سلطات الطيران الخاصة بالطرفين المتعاقدين أن تطلعا بعضها البعض على الأخبار المتعلقة بالأذون المسلمة للمؤسسات المعنية لأجل استغلال الخدمات المرخص بها ، وذلك ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفي أقرب الآجال الممكنة .

وينبغي أن ترفق هذه الاخبار ، بصفة خاصة ، بنسخة عن الأذون الممنوحة والتعديلات التي عسى أن تطرأ عليها وكذلك على كل وثيقة مرفقة .

كما تطلع المؤسسات المعنية ، سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من البدء باستغلال خدمات كل منهما ، على المواقيت والرحلات وطرز الطائرات المستعملة . كما ينبغي أن تطلعا بعضها البعض على جميع التعديلات التي عسى أن تطرأ عليها فيما بعد .

##### المادة 20

تقوم سلطات الطيران الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين ، بناء على طلب سلطات الطيران الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر ، بتزويد هذا الأخير بجميع النتائج الاحصائية النظامية أو غيرها والخاصة بالمؤسسات المعنية والتي يمكن أن تطلب بحق لأجل مراقبة طاقة النقل التي تقوم بها مؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الأول على الخطوط المحددة طبقاً للمادة 10 من هذا الاتفاق . فتتضمن هذه النتائج جميع البيانات الضرورية لتحديد حجم حزمة الملاحة وأصلها ووصولها .

##### المادة 21

يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة دورية ، ومرة واحدة في السنة على الأقل ، بقصد بحث الأوضاع التي طبقت فيها أحكام هذا الباب من الاتفاق ، من قبل المؤسسات المعنية والتأكد من أن مصالحها غير مغبونة .

## المادة 26

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تبادل التبليغات بين الطرفين بواسطة الطرق الدبلوماسية والمتعلقة باستكمال الاجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما .

واشعاراً بما تقدم ، وقع هذا الاتفاق المندوبان المفوضان والمأذون لهما قانوناً بإبرامه من حكومة كل منهما .

وحرر على نسختين باللغة الفرنسية ، بالجزائر في 19 نوفمبر سنة 1970 .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الشعبية المجرية

عمرو بوصبع الكسندر أوفوس

## بروتوكول

مادة فريدة : يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتاً وفوراً ، بانتظار استكمال الاجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادة 26 منه .

وحرر على نسختين باللغة الفرنسية ، بالجزائر في 19 نوفمبر سنة 1970 .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الشعبية المجرية

عمرو بوصبع الكسندر أوفوس

## الملحق

خطوط الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- مدينة الجزائر ،
- المحطات الوسيطة ،
- بودابست .
- وما بعدها وبالعكس .

خطوط الجمهورية الشعبية المجرية :

- بودابست .
- المحطات الوسيطة ،
- مدينة الجزائر ،
- وما بعدها وبالعكس .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ السنة الاولى التابعين للمدارس الوطنية للتمهين البحري في الجزائر وعنابة ووهران والغزوات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 42 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتعلق بمدارس التمهين البحري وموظفيها ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شعبان عام 1388 الموافق 9 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ الأقسام التحضيرية للشهادة العليا للتمهين البحري بمدارس التمهين البحري ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شعبان عام 1388 الموافق 9 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتخصيص منحة للتلاميذ الداخليين بمدرسة التمهين البحري ببجاية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شعبان عام 1388 الموافق 9 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتخصيص منحة

الى تلاميذ فرع « النجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحري بنى صاف ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1388 الموافق 10 أبريل سنة 1969 والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب 01 - 43 الخاصة بميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تخصص منحة شهرية مقدارها مائة دينار للتلاميذ المقبولين في السنة التحضيرية الأولى لشهادة التمهين البحري في المدارس الوطنية للتمهين البحري بالجزائر وعنابة ووهران والغزوات .

المادة 2 : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 .

وزير الدولة المكلف بالنقل راجح بيطاط  
وزير المالية اسماعيل محروق

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 70 - 154 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها ( استدراك )

## الفصل الأول

## قائمة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج

المادة 5 : يتضمن فرع التسيير المصالح المبينة أدناه والموزعة على 5 مجموعات مقسمة الى أبواب :

## المجموعة 90 : المصالح غير المباشرة :

بدلا من الباب 90I : المستخدمين الدائمون ، يقرأ ما يلي :  
الباب 90I : مرتبات وتكاليف المستخدمين الدائمين ،

بدلا من : الباب 902 : المجموعات العقارية المنقولات ( التي لا تنتج أى دخل ) ، يقرأ ما يلي :

الباب 902 : وسائل ومصالح الادارة العامة ،

بدلا من الباب 903 : أشغال التجهيز المنجزة عن طريق الاستغلال المباشر ، يقرأ ما يلي : الباب 903 : المجموعات العقارية والمنقولات ( التي لا تنتج أى دخل ) ،

بدلا من الباب 904 : الادارة العامة ، يقرأ ما يلي : الباب 904 : مصلحة الطرق للولاية ،

بدلا من الباب 905 : مصلحة الطرق للولاية ، يقرأ ما يلي : الباب 905 : شبكات الولاية ،

بدلا من الباب 906 : شبكة الولاية ، يقرأ ما يلي : الباب 906 : أشغال التجهيز المنجزة عن طريق الاستغلال المباشر ،

## المجموعة 91 : المصالح الادارية :

بدلا من الباب 910 : العلاقات العمومية ، يقرأ ما يلي : الباب 910 ، المصلحة الادارية العمومية ،

بدلا من الباب 911 : الامن ، يقرأ ما يلي : الباب 911 : الامن والحماية المدنية ،

بدلا من الباب 912 : التعليم ، يقرأ ما يلي : الباب 912 : المساهمة في تكاليف التعليم ،

بدلا من الباب 913 : الخدمات الاجتماعية والمدرسية ، يقرأ ما يلي : الباب 913 : المصالح الاجتماعية المدرسية ،

بدلا من الباب 914 : الرياضة والشبيبة - الفنون الجميلة ، يقرأ ما يلي : الباب 914 : الشبيبة والرياضة والثقافة ،

## المجموعة 92 : المصالح الاجتماعية :

بدلا من الباب 920 : المصالح والمؤسسات الاجتماعية ذات المحاسبة المتميزة ، يقرأ ما يلي : الباب 920 : المعونة الاجتماعية المباشرة ،

بدلا من الباب 921 : المصالح الاجتماعية بدون محاسبة متميزة ، يقرأ ما يلي : الباب 921 : حفظ الصحة العمومية والاجتماعية ،

بدلا من الباب 922 : المعونة الاجتماعية المباشرة ، يقرأ ما يلي : الباب 922 : المصالح والمؤسسات الاجتماعية ،

يلغى الباب 923 : حفظ الصحة العمومية والاجتماعية .

## المجموعة 93 : المصالح الاقتصادية :

بدلا من الباب 930 : التدخلات الخاصة بالفلاحة ، يقرأ ما يلي :  
الباب 930 : التدخلات الخاصة بالصناعة والتجارة ،  
بدلا من الباب 931 : التدخلات الخاصة بالسياحة ،  
بدلا من الباب 932 : التدخلات الخاصة بالسياحة ،

بدلا من الباب 933 : الاملاك الخاصة بالولاية المنتجة للايرادات ، يقرأ ما يلي : الباب 933 : الباب 93I : الاملاك الخاصة بالولاية ، المنتجة للايرادات .

يلغى الباب 934 .

## المجموعة 94 : مصلحة الضرائب :

بدلا من الباب 940 : الضرائب المباشرة ، يقرأ ما يلي :  
الباب 940 : الباب 94I : الضرائب غير المباشرة ،  
اليرادات ،  
بدلا من الباب 942 : ضرائب التسجيل .

بدلا من الباب 934 : يقرأ ما يلي : الباب 94I : مخصصات في صندوق التضامن للولايات .

المادة 6 : يتضمن فرع التجهيز والاستثمار للميزانية والحساب الادارى ، البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج المبينة أدناه ، والموزعة على ثلاث مجموعات مقسمة الى أبواب .

## المجموعة 95 : برامج الولاية :

بدلا من الباب 950 : الولايات ، الدوائر ، البنايات الادارية الأخرى ، يقرأ ما يلي : الباب 950 : البنايات والتجهيزات الادارية ،

بدلا من الباب 955 : النقل والمواصلات ، يقرأ ما يلي : الباب 955 : التوزيع - النقل - المواصلات ،

بدلا من الباب 956 : المصالح التجارية والصناعية ، يقرأ ما يلي : الباب 956 : التعمير والاسكان ،

بدلا من الباب 957 : التجهيز الاقتصادى والقروى ، يقرأ ما يلي : الباب 957 : التجهيز الصناعى التقليدى والسياحى ،

بدلا من الباب 958 : التعمير والمساكن ، يقرأ ما يلي : الباب 958 : التنمية الفلاحية والصيد البحرى .



209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقران ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدث لدى مدير الإدارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجنة متساوية الأعضاء مختصة بالنسبة لكل واحد من أسلاك الموظفين المبينين فيما يلي :

- I – أعوان الإدارة ،
- 2 – الأعوان الكاتبون على الآلة ،
- 3 – أعوان المكتب ،
- 4 – كتاب الإدارة ،
- 5 – تقنيو الفلاحة ،
- 6 – الأعوان التقنيون المتخصصون للفلاحة ،
- 7 – الأعوان التقنيون للفلاحة ،
- 8 – رؤساء المناطق ،
- 9 – حراس الغابات ،
- 10 – أعوان المصلحة ،
- II – سائقو السيارات من الصنف الأول ،
- 12 – سائقو السيارات من الصنف الثاني .

**المادة 2 :** يحدد تأليف كل واحدة من هذه اللجان طبقا للجدول التالي :

الموظفون		الإدارة		الأسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
3	3	3	3	I – أعوان الإدارة
3	3	3	3	2 – الأعوان الكاتبون على الآلة
3	3	3	3	3 – أعوان المكتب
2	2	2	2	4 – كتاب الإدارة
3	3	3	3	5 – تقنيو الفلاحة
3	3	3	3	6 – الأعوان التقنيون المتخصصون للفلاحة
3	3	3	3	7 – الأعوان التقنيون للفلاحة
3	3	3	3	8 – رؤساء المناطق
3	3	3	3	9 – حراس الغابات
2	2	2	2	10 – أعوان المصلحة
2	2	2	2	II – سائقو السيارات من الصنف الأول
2	2	2	2	12 – سائقو السيارات من الصنف الثاني

**المجموعة 96 : برامج لحساب الغير :**

بدلا من الباب 96I : برامج البلديات والوحدات الاقتصادية البلدية التابعة لها ، يقرأ ما يلي : الباب 96I : برامج الوحدات الاقتصادية التابعة للولاية ،

بدلا من الباب 962 : برامج المؤسسات العمومية الأخرى ، يقرأ ما يلي : الباب 962 : برامج البلديات والوحدات الاقتصادية البلدية التابعة لها .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ،  
– بمقتضى الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 –

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى الباب الرابع من القرار المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 ويعوض بالاحكام التالية :

« **المادة 6 :** ان طلبات النقل المقدمة الى البنك المركزي الجزائري على يد بنك وسيط مقبول يجب أن تكون مؤيدة بالاوراق التالية :

I ( شهادة مسلمة من طرف الموثق المكلف بالعملية أو عقد عرفي حسب الحالة ، يبين :

- لقب وعنوان وجنسية البائع أو البائعين ،
- لقب وعنوان وجنسية المشتري أو المشترين ،
- ثمن البيع الذي يمكن نقل مبلغه حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه .

2 ( نسخة طبق الاصل من عقد البيع أو التسليم ،

3 ( رأى القرض البنكي ،

4 ( ميزانيات وحسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والأرباح للسنوات المالية الثلاث الاخيرة ،

5 ( اثبات أداء الضرائب وأقساط الاشتراك للضمان الاجتماعي ،

6 ( كل ورقة يراها البنك المركزي الجزائري لازمة ، .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 .

اسماعيل محروق

**قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970** يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتعلق بنقل الارباح الناتجة من رؤوس الاموال التي يستثمرها في الجزائر اشخاص من جنسية اجنبية في اطار قانون الاستثمارات

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 284 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما المادة II منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 47 - 1337 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1947 والمتضمن تدوين الالتزامات والمحظورات المنصوص عليها في تنظيم الصرف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 4II المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تمديد بعض الأحكام المتعلقة بمراقبة الصرف الى الاقطار التابعة لمنطقة الفرنك ،

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
الكاتب العام  
نور الدين بوقلى حسن الثاني

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1390 الموافق 28 مايو سنة 1970** يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الادراج في سلك مفتشى المالية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1390 الموافق 28 مايو سنة 1970 نجح نهائياً السيد عبد الله سيدى سعيد في امتحان الكفاءة المهنية المسبق لادراج بعض الاعوان في سلك مفتشى المالية .

**قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970** يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحويل المحصول من تصفية الاستثمارات المنجزة في اطار قانون الاستثمارات المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1386 ألكوافق 15 سبتمبر سنة 1966

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 284 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما المادة II منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 47 - 1337 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1947 والمتضمن تدوين الالتزامات والمحظورات المنصوص عليها في تنظيم الصرف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 4II المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تمديد بعض الأحكام المتعلقة بمراقبة الصرف الى الاقطار التابعة لمنطقة الفرنك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحويل المحصول من تصفية الاستثمارات المنجزة في اطار قانون الاستثمارات المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 .

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث في وهران ، قبضة للضرائب المختلفة تسمى « قبضة الضرائب المختلفة الخاصة بوهران » .

**المادة 2 :** يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 ويتم طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 3 :** تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1971 .

**المادة 4 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 .

اسماعيل محروق

**الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971**

المصالح الاخرى المسيرة	المركز	تعين القبضة
	ولاية وهران دائرة وهران	قبضة الضرائب المختلفة لوهران البلدية
يلغى :	وهران	
- مصلحة الاستغلال المباشر لقاعات السينما في مدينة وهران		
- مكتب المساعدة الاجتماعية بوهران		
يضاف :	وهران	قبضة الضرائب المختلفة الخاصة بوهران
- مصلحة الاستغلال المباشر لقاعات السينما في مدينة وهران		
- مكتب المساعدة الاجتماعية بوهران		

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتعلق بنقل الارباح الناتجة من رؤوس الاموال التي يستثمرها في الجزائر أشخاص من جنسية أجنبية في اطار قانون الاستثمارات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى الباب الخامس من القرار المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ويعوض بالاحكام التالية :

**المادة 6 :** يتم نقل الارباح لدى البنك المركزى الجزائرى طبقا للتنظيم الجارى به العمل :

**المادة 7 :** ان طلبات النقل المقدمة على يد بنك وسيط مقبول يجب أن تكون مؤيدة بالاوراق التالية :

- نسخة من القانون الاساسى للمؤسسة ومرجع القرار المتضمن القبول ،

- قائمة للمساهمين أو الشركاء تتضمن بيان جنسية كل واحد منهم ومحل اقامته والحصة من رأس المال التي يحوزها والنقود التي قدم بها حصته ،

- نسخة من الميزانية ومن حساب الاستغلال العام ومن حساب الخسائر والارباح للمؤسسة بالنسبة للسنة المالية المعنية ،

- وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل معتمدة من محضر جمعية المساهمين أو الشركاء التي تم خلالها تحديد مبلغ الارباح للتوزيع ،

- بيان لمال المؤسسة الجارى محرر عند تاريخ تقديم الملف يوضح فيه من جهة مجموع قيم الاستغلال والقيم القابلة للتحويل لأجل قصير والمتوفرة ومن جهة أخرى مبلغ الديون لأجل قصير المذكورة على حدة ،

- أثبات أداء الضرائب وأقساط الاشتراك للضمان الاجتماعى ،

- كل ورقة أخرى يراها البنك المركزى الجزائرى لازمة ،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 .

اسماعيل محروق

**قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة تسمى « قبضة الضرائب المختلفة الخاصة بوهران »**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمحدد بموجبه نطاق قبضات الضرائب المختلفة ، وجميع النصوص المعدلة له ،

## قرارات الولاية

ويعاد وضع العقارين الممنوحين بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1390 الموافق 18 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية شرشال عن ثلاث قطع أرضية ، مساحة كل واحدة منها 2م2800 و 1970م2 و 2م30 قصد بناء مجموعات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1390 الموافق 18 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام تم التنازل لبلدية شرشال عن ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة ، مساحتها عن التوالي 2م2800 و 1970م2 و 2م30 ، قصد بناء مجموعات مدرسية ، وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة قد حددت بكل وضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقارات الممنوحة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الاوراس يتضمن تخصيص أرض تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 51 آرا لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي لانشاء ثانوية بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي الاوراس ، خصصت لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي أرض مساحتها 3 هكتارات و 51 آرا مكونة من القطع رقم 160 Pie A و 167 Pie A و 168 Pie A ومعها أصل طريق مندرس لتستعمل كأساس لبناء ثانوية بباتنة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا للشركة الفلاحية للاحتياط بقسنطينة عن قطعة أرض من أملاك الدولة وتعمل الرقم 286 Pie A في مخطط مسح الاراضي قسم ب ، مساحتها هكتار واحد و 48 آرا و 38 سنتيما ، تقع بقسنطينة في المكان المدعو شاب الرصاص ، قصد بناء مخزن حديدى

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 ، صادر عن والي قسنطينة تم التنازل للشركة الفلاحية للاحتياط بقسنطينة عن قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل الرقم 286 Pie A من مخطط مسح الاراضي قسم ب ، مساحتها هكتار واحد و 48 آرا و 38 سنتيما قصد بناء مخزن حديدى ، وقد حددت القطعة المذكورة بكل وضوح في محضر المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عنابة عن عقارين مبنين ومضافاتهما تابعين لاملاك الدولة ، واقعين في 10 نهج جان جوديس ( معمل نجارة « شابري » ومخزن لافى سابقا ) ، يبلغ مساحتهما 2م1150 لازمين لتوسيع المستودع البلدى للسيارات ومدرسة الأمير عبد القادر بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1390 الموافق 14 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة تم التنازل لبلدية عنابة قصد توسيع المستودع البلدى للسيارات ومدرسة الامير عبد القادر بعنابة ، عن عقارين مبنين ومضافاتهما تابعين لاملاك الدولة ( معمل نجارة « شابري » ومخزن لافى سابقا ) ، يبلغ مجموع مساحتهما 2م1150 .